ربوي فيكون كالطعام قال الشيخ الرملي لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهير ما بعده
والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل لامكان
طهره بالكاثرة لكن نهي عن البول فيه في خبر مسلم في صحيحه ومثله في الكراهة الغائط
بل هو اولى بالكراهة من البول لانه اقذر منه والنهي في ذلك في البول او الغائط
في الماء الراكد للكراهة في المملوك له او المباح ما لم يكن مستبحرا وان كان الماء قليلا
ولم يحرم فيه لامكان طهره اي الماء القليل بالكثرة بصب ما عليه يصير به كثيرا ما لم
يترتب عليه تضمخ بالنجاسة والا حرم لامكان طهره بالكثرة فيكره في الراكد مطلقا
ليلا كان او نهارا مستبحرا كان او لا وفي الليل اشد كراهة وخرج بالمملوك له
او المباح الماء المملوك لغيره والموقوف والمسبل فظاهر الحرمة فيه مطلقا وان كان
مستبحرا وهو ما نقل عن شرح العباب لمر وقال شيخنا وهو الاقرب في الموقوف
والمسبل اما المملوك لغيره فقد قال سم في شرح الغاية ولو استبحر المملوك للغير
بحيث لا تعافه النفس لا حالا ولا مآلا بحيث لا وقع لقضاء الحاجة فيه ففي حرمته
نظر ولو عافته نفس المالك دون غيره فالوجه اعتبار دون غيره انتهى اما
المسبل كالصهاريج ونحوها فنقل فيه الشيخ ابو الحسن البكري الحرمة مطلقا ما
لم يكن مستبحرا وكذا المملوك للغير لكن غريب في المملوك للغير ان علم رضاه
والاقرب الحرمة مطلقا استبحر او لا حيث لم يعلم رضى مالكه لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه قال شيخنا انظر ما صورة الماء الموقوف وصورته ان توقف البير وتكون نسبة
الوقف الى الماء مجازا اي موقوف محله لانه يؤخذ بالاباحة وقد يتصور وقف الماء وحده
على بعد بما اذا كان في حوض مملوك له وظاهر كلامه انه يكره البول في الماء ولو كان في اناء
او قربة هادون القلتين وبالغ فيه او صب فيه بولا ومحل عدم حرمة البول في القليل
اذا كان خارجه بجميع بدنه والا فان كان فيه شيء من بدنه حرم للتضمخ والاناء
النجس يحرم استعماله في الماء القليل للتنجيس مع الاستعمال مع الاناء النجس
لا لمجرد استعمال الاناء النجس ومن استعمال الاناء النجس في الماء القليل صب الماء
فيه لا لقاء الاناء فيه وكلامهم شامل لما اذا استعمله لحاجة انتهى حلبي اما الماء الجاري
ففي المجموع عن جماعة من العلماء الكراهة للبول في الماء القليل منه والا فاحرم اذ حال
البيد المعلوم تحريم استهلاك القليل لان فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام ولهذا قالوا انما يحرم
انغماس المستجمر في الماء القليل قال الشيخ الرملي وان قلنا بالكراهة في البول
فيه لما فيه من التضمخ بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر
المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي هنا البول الى جدار بالبول عليه وعلى نحو عظم
مما يمتنع الاستنجاء به حرمته قال الشيخ ابن قاسم ويتجه حرمته بقرب الانبياء وليس ببعيد
وكذلك ايضا حرمته في المقبرة المنبوشة لظهور اجزاء الميت فيقع البول عليها وظاهره

قال وقفت ما فيه من الماء للشرب او للاغتسال او نحو ذلك فيمتنع بحرمة [illegible] بتلك انتهى شيخنا صح

حرمة

حرمة البول على اجزائه ولو صح بداود ماء وليس ببعيد لانها اجزاء محترمة لكن محل
حرمة ذلك اذا تحقق وجود الاجزاء في محل البول او ظن ذلك دون ما اذا شك انتهى وقوله
والمحترم اي ولو ذميا او زانيا محصنا وخرج به غير المحترم كالحربي والمرتد ونقل الكراهة
عند قبور الاولياء والشهداء قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط
تربتها باجزاء الميت ويلحق بالبول سائر النجاسات انتهى ويحرم في المسجد ولو باناء بخلاف
الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما افتى به
الوالد وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة وقزح بمنع الصرف وهو جبل صغير
هناك والحق بعضهم بذلك محل رمي الجمار واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع
السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي الى
وقت الاجتماع بها فتؤذي حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس
الناس وسياتي ان المرجح الكراهة ما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها
ويكثر كراهته على الصخرات التي يندب الوقوف عليها بعرفة انتهى شم دون الماء الكثير
لقوته ولعدم تنجيسه ولكن يكره البول فيه بالليل لخوف الجن ثم قال في المجموع
ايضا وينبغي ان يحرم البول في الماء القليل مطلقا جاريا كان او راكدا وقد علم
جوابه لكن بحث الاذرعي حرمته في القليل ليلا لانه يتلف على الجن ماءهم كما يحرم
البول على مطعومهم واعترض بان البول في مائهم لا يزيد على البول في متحدث
الناس نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره ولم يجد ما يكاثره به بحيث يبلغ قلتين
ولا تغير به فانه يحرم كاتلافه لان فيه في البول في الماء القليل اتلافا عليه اي البائل
وعلى غيره وهذا محمول على ما اذا لم يكن تداركه طهره بالمكاثرة والا فلا حرمة او هو
محمول عليها اذا ترتب عليه تضمخ بالنجاسة لقلته فما ذكره الشارح من الحرمة
مطلقا راي مرجوح واما الكثير فالاولى اجتنابه اي اجتناب البول فيه نهارا
وان لم ينجس بالبول او يتقذر به وان لم تعافه الانفس ويكره البول فيه ليلا لخوف
الجن كما تقدم وان لا يبول في جحر للنهي عن البول في خبر ابي داود وغيره المحمول
على كراهة البول فيه لما سياتي وهو اي الجحر بضم الجيم اوله واسكان الحاء ثانيه
الثقب بضم الثاء المثلثة وفتحها وعبارة المختار الثقب بالفتح واحد الثقوب
والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف وفي الخطيب على ابي شجاع انه بضم المثلثة
وسكون القاف قال شيخنا في الحاشية قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر
ثقبه والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر وفي شرح الروض بفتح المثلثة افصح من
ضمها قال الشيخ الرملي وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه والحق به في
كراهة البول السرب بفتح السين والراء المهملتين وهو الشق المستطيل في
الارض والمعنى في النهي في البول فيه ما قيل ان الجن تسكن ذلك وقد تؤذي من